

Distr.: General
6 May 2010
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة عشرة

كينغستون، جامايكا

٢٦ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ٢٠١٠

مقرر للمجلس بشأن نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

- ١ - يقرر اعتماد نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، بصيغته الواردة في الوثيقة ISBA/16/C/L.5، المؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠١٠؛
- ٢ - يقرر كذلك تطبيق النظام بصفة مؤقتة، ريثما توافق عليه جمعية السلطة؛
- ٣ - يطلب إلى اللجنة القانونية والتقنية أن تقوم، في الوقت المناسب، بوضع المعايير الملائمة التي قد تستخدم لمنع احتكار الأنشطة في المنطقة فيما يتعلق بالكبريتيدات المتعددة الفلزات وأن تقدم إلى المجلس تقريراً بهذا الشأن للنظر فيه؛
- ٤ - يقرر أيضاً أن تسري الإجراءات المبينة في مرفق هذا المقرر لمدة عام إجمالاً من تاريخ اتخاذها.



مرفق

١ - ييذل مقدمو الطلبات والدول المزكية لهم ومقدمو الطلبات المحتملون والدول المزكية لهم قصاراهم لكفالة عدم تداخل المناطق التي قدمت بشأنها الطلبات، وذلك قبل تقديم الطلب عملا بنظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة ("النظام").

٢ - خلال فترة مدتها ١٨٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا المقرر، إذا قدم، في غضون ٣٠ يوما من تاريخ تسلّم الأمين العام لطلب بشأن خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات وفقا للمادة ٢٢ من النظام، طلب أو أكثر من الطلبات الأخرى لخطة عمل بشأن استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات وكانت تتداخل مع نفس المنطقة أو المناطق، يخطر الأمين العام كافة مقدمي الطلبات المعنيين على الفور.

٣ - يسعى مقدمو الطلبات و، حسب الاقتضاء، الدول المزكية لهم إلى حل أية منازعات بشأن الطلبات المتداخلة بأسرع ما يمكن. ويجوز للأمين العام أن يستخدم مساعيه الحميدة للتوسط لحل مشكلة الطلبات المتداخلة وأن يقترح حلا لها إن كان ذلك مناسباً. ويجوز لأي من مقدمي الطلبات المتداخلة، في غضون ٩٠ يوما من تاريخ الإخطار المقدم من الأمين العام بموجب الفقرة ٢، تعديل طلباتهم لإزالة ما بها من تداخل.

٤ - يقوم الأطراف في أية طلبات متداخلة بإطلاع الأمين العام أولاً بأول وبصورة كاملة على الجهود التي يبذلونها لحل مشكلة تداخل الطلبات وعلى نتائج هذه الجهود. وفور التوصل إلى حل لتداخل أي طلبات بين المتقدمين وفقا للإجراءات المبينة في هذا المرفق، تشرع اللجنة القانونية والتقنية والمجلس في النظر في الطلبات المعنية بترتيب استلامها وفقا للمادتين ٢٣ و ٢٤.

٥ - إذا لم يتم التوصل إلى حل لتداخل الطلبات في غضون ٩٠ يوما من قيام الأمين العام بإخطار المتقدمين المعنيين بموجب الفقرة ٢ من هذا المرفق، يقدم الأمين العام تقريرا إلى المجلس واللجنة القانونية والتقنية بشأن الطلبات المتداخلة والجهود التي بذلها لحل مشكلة تداخلها. وتقدم اللجنة، في غضون ٩٠ يوما من تقديم ذلك التقرير، توصية مناسبة بشأن الطلبات المتداخلة إلى المجلس للنظر فيها، آخذة في اعتبارها جميع العوامل ذات الصلة ومن بينها:

- (أ) مكان وعدد مواقع الكبريتيدات المتعددة الفلزات التي اكتُشفت في المناطق المشمولة بالطلبات المتداخلة وتاريخ كل اكتشاف؛
- (ب) حجم العمل في أنشطة المسح التي جرت بشأن الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المناطق المشمولة بالطلبات المتداخلة ومدى استمرارية هذه الأنشطة ونطاقها؛
- (ج) التكلفة المالية لأنشطة المسح التي جرت في المناطق المشمولة بالطلبات المتداخلة، مقومة بالقيم الثابتة لدولار الولايات المتحدة؛
- (د) تاريخ استلام الأمين العام كل طلب.

الجلسة ١٦١

٦ أيار/مايو ٢٠١٠